

بند تاسعا : بيان الأحواض بالنواحي المحيطة بمنطقة الاكثارات الأولى  
لصنف القطن الذندرة :

المحافظة	المركز	الناحية	أسماء الأحواض
سوهاج	سوهاج	شنتويل	(١) الجزيرة رقم ٢٩ ، الجزيرة رقم ٣٠ ، الحولى رقم ٣١ (٢) الجزيرة رقم ١ ، حمادة رقم ٢ ، الممدة رقم ٣ ، الطوبجى رقم ٤ ، هردي رقم ٥ عتيفى رقم ٦
سوهاج	سوهاج	القرامطة	...
سوهاج	سوهاج	غرب تومس	(٣) الجزيرة رقم ١ (٤) الشيخ عبد الكريم رقم ٢ ، قبالة التينة رقم ٤ ، الجورة رقم ٦ ، الجبرات رقم ٧ ، حلاوة رقم ٨ ، عبد الرحيم رقم ٩ ، أبو شحات رقم ١٠ ، طفنيس القبلى رقم ٣٠ ، طفنيس البحرى رقم ٣١ ، عبد أبو على الذرى رقم ٩١ ، عبد أبو على الشرقى رقم ٩٤ ، محمود عبد سليم رقم ٩٥ ، الهولى الذرى رقم ٩٢ ، الهولى الشرقى رقم ٩٣
قنا	إسنا	أفتيس	...
قنا	إسنا	المضاينة	(٥) حوش أرقام ٤ ، ٩ ، ١٥ ، حتى ٢٠ زراعة أول بحرى ، حوش رقم ٢١ حتى ٢٦ زراعة ثان بحرى ، حوش رقم ٣٣ حتى ٤٢ ، حوش أرقام ٧١ ، ٧٨ ، ٨٤ ، زراعة طفنيس جلال

وزراعات الإصلاح الزراعى الواقعة بهذه الأحواض والحوش المذكورة :  
بند عاشر : بيان الأحواض بالنواحي المحيطة بمنطقة الاكثارات  
الأولى لصنف القطن الأشموني :

المحافظة	المركز	الناحية	أسماء الأحواض
المنيا	ملوى	ملوى	عيط داود رقم ٥ ، سيف بك الريدى رقم ٦ ، أمين بك الريدى رقم ١١ ، قبلى الترع رقم ١٣ ، العمدة رقم ١٤ ، الصافية رقم ١٥ ، الطوال رقم ١٦ ، ظهر محفوظ رقم ١٧ ، كوم الجير رقم ١٨ ، الحاوى رقم ٢١ ، التابوت رقم ٢٦ ، أبونورج رقم ٢٧ ، المسائين بحرى المصرف رقم ٢٩ ، الكوم الأحمر رقم ٣٠

قرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ "قانونى"

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ بتعريفه  
أثمان الحيوانات التى تقدر على أساسها التعويضات المنصوص  
عليها فى المادة ١٣١ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار  
قانون الزراعة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على البند (ز) من المادة ١٣١ من قانون الزراعة الصادر  
بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ بتعريفه أثمان الحيوانات  
التي تقدر على أساسها التعويضات المنصوص عليها فى المادة ١٣١ من القانون رقم ٥٣  
لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٤ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم ١٩  
لسنة ١٩٦٨ المشار اليه لمدة سنة تبدأ من أول يناير سنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر التعريف الآتية أساسا الأثمان المشية البلدى أو الخليط  
والمشية الأجنبية والخاموس والأغنام والمساء عند تقدير التعويض  
المنصوص عليه فى المادة ١٣١ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣  
لسنة ١٩٦٦

التنوع	أقل من ٦ شهور		من ٦ شهور إلى سنة		أكثر من سنة		أكثر من سنة		أكثر من ١٢ سنة	
	أعلى	أدنى	أعلى	أدنى	أعلى	أدنى	أعلى	أدنى	أعلى	أدنى
ماشية بلدى أرغيط	١٠	٢٥	٢٠	٤٠	٣٠	٧٠	٤٥	٨٠	٥٠	٨٥
ماشية أجنبية	٣٠	٤٥	٤٠	٥٥	٨٥	٤٠	٥٥	١٠٥	٧٥	١٢٠
جاموس	١٠	٢٥	٢٥	٤٥	٣٠	٧٥	٥٠	٨٥	٥٥	١٠٥
أفنام	٥	٧	٧	١٣	١٠	١٧	١٠	١٩	١٠	١٧
ماعز	٢	٥	٥	٩	٨	١٣	٨	١٣	٨	١٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما  
تحريرا فى ٢٢ من سنة ١٩٧٦ (٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦)

دكتور : عثمان عدلى بدران